قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يحظر إخراج بذرة القطن من إقليم مصر سواء أكانت معدة للتقاوى أو للصناعة لأى سبب .

مادة ٢ — كل من أخرج بذرة القطن أو شرع فى إخراجها بالمخالفة لأحكام المادة السابقة وكل من ساعد على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنة وبغرامة تبلغ مائة جنيه عن كل كيلوجرام أو جزء من الكيلوجرام من البذرة المضبوطة مع مصادرتها . وتسلم البذرة لوزارة الزراعة بمجرد ضبطها وقبل الحكم فى المخالفة .

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة .

وإذا كان المحكوم عليه بهذه العقوبة موظفا وجب الحكم بعزله من وظيفته .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٦٠

بإعفاء الحصة العينية المقدمة من البنك الصناعى والداخلة فى تكوين الشركة العامة لإنتاج الحراريات والفخار (سوريا سابقا) من الرسوم المستحقة على نقل الملكية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ والقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المشار إليهما تعفى الشركة العامة لإنتاج الحراريات والفخار (سوريا سابقا) من جميع الرسوم المستحقة للدولة على انتقال ملكية الحصة العينية المقدمة إليها من البنك الصناعى والداخلة فى تكوين رأس مال الشركة المذكورة والمملوكة له بمقتضى العقد المشهر بمكتب الشهر العقارى بالقاهرة برقم ٨٤٥ فى ١٩٥٧/٣/٦ ومكتب الشهر العقارى بالاسكندرية برقم ١٦٦٥ فى ١٩٥٧/٥/٢٢

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠

فى شأن الأحوال المدنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٥ بشأن البطاقات الشخصية ؛

وعلى القانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بنظام تسجيل الأحوال المدنية المعمول به فى الإقليم السورى ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرارى وزير العدل الصادرين فى ٤ من يناير سنة ١٩٥٥ بلائحة المأذونين وفى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ بلائحة الموثقين المغتربين المعمول بهما فى الإقليم المصرى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛